

## الباب السادس

أسباب الإكثار من القول بالنسخ عبر التاريخ الإسلامي.

وفيه ثلاثة فصول:

- خلط مفهوم النسخ بمفهوم التخصيص والتقييد والاستثناء
- إطلاق لفظ النسخ على ما كان إلغاءً للأحكام التي كان عليها الناس قبل نزول الحكم الشرعي
- توهم وجود تعارض بين نصين، في حين لا تعارض في الواقع

## أسباب الإكثار من ورود مصطلح النسخ في كلام العلماء

- ١- خلط مفهوم النسخ بتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل المجمل، والاستثناء.
  - ٢- إدخال مواضيع في النسخ ليست منه في شيء؛ مثلما كان إلغاء لأحكام الكتب السابقة، أو ما كان إلغاء لعادات الجاهلية، أو ما كان مُعَيًّا بغاية، ثم انتهت هذه الغاية.
  - ٣- ظن وجود تعارض بين الآيات.
- إنَّ مَنْ يقرأ أقوال السلف في كتب التفسير، لا يكاد يصدق كثرة القول بنسخ آيات قرآنية. ويتساءل: أيمن أن يعتقد حبر الأمة<sup>(١)</sup>، مثلاً، أن هذه الآيات كلها قد ألغيت أحكامها؟ أو هل يُعقل أن تكون هذه الآيات كلها قد ألغيت غيرها من الآيات القرآنية؟ وقد لاحظت، بنفسني، علامات الاستغراب على أوجه القراء الجدد.
- ولكن حين نفهم شمولية مفهوم النسخ عندهم يزول هذا الاستغراب. حيث أطلقوا مصطلح النسخ على الحالات التالية، والتي لا علاقة للنسخ -وفق مفهومنا- بها. وهي:

١- تخصيص العام

٢- تقييد المطلق

٣- تفصيل المجمل

٤- تفسير المبهم

٥- الاستثناء

٦- ما رُبط بعلة، وزالت هذه العلة

٧- ما كان إلغاء لما كانوا عليه في الجاهلية.

٨- ما كان إلغاء لما كانوا عليه بغير إباحة من الله ورسوله، ولا نهي.

لهذا كله لا يُخطأ سلف هذه الأمة عندما قالوا بالنسخ في القرآن، إنَّما الذي يُخطأ هو من لم يفهم مقصدهم، وظن أنه سائر على نهجهم. ومن هنا ظهر عامل ثالث للإكثار من القول بوجود منسوخ في القرآن الكريم، وهو توهم التعارض بين الآيات في كتاب الله، الذي لو كان من عند غيره لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً؛ بيد أنه يخلو تماماً من الاختلاف؛ لأنَّه من عند الله.

وفي ما يلي شرح هذه الأسباب من خلال توضيحها بأمثلة.

(١) المقصود بحبر الأمة: ابن عباس

## الفصل الأول

السبب الأول: خلط مفهوم النسخ بمفاهيم تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المبهم والاستثناء

١- الفرق بين النسخ والتخصيص:

العام: لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين، على سبيل الاستغراق والشمول، مثل كلمة (الرجال)؛ فإنها تشمل الرجال كلهم.

تخصيص العام يعني: صرف اللفظ العام عن عمومته، وإخراج بعض ما كان داخلاً في العموم، وقصره على بعض أفرادها؛ بحيث لا يتعلق بالحكم الذي تضمنه اللفظ العام إلا بما بقي من أفرادها بعد تخصيصه.<sup>(١)</sup> أو بمعنى أدق، بيان أن المراد بالعام بعض أفرادها.

ولا بد من أمثلة لتوضيح ذلك: فلو قلنا: لا تتزوج مشركة. فهذا يعني منع الزواج بالوثنيات والنصرانيات وكل من هي مشركة؛ غير مسلمة، وعندما نقول بعدها: لك أن تتزوج كتابية، يُستنتج أننا لم نقصد كل مشركة في القول الأول، فلفظ مشركة عام، وجاء لفظ كتابية لبيان أن المراد بهذا اللفظ العام بعض أفرادها، وليس كلهم. ونذكر الآن أن الصحابة أطلقوا على تخصيص العام نسخاً، فكثرت القول بالنسخ عندهم، والأمثلة على ذلك كثيرة. منها:

١- روي عن ابن عباس أنه قال: آية المائة ناسخة لآية البقرة.<sup>(١)</sup> وهو أيضاً مروى عن مالك، وسفيان بن سعيد، والأوزاعي.<sup>(٢)</sup>

آية المائة المقصودة هنا هي قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وآية البقرة هي قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>(٤)</sup>

واضح أن ابن عباس لم يقصد أن آية المائة ألغت حكم آية البقرة، فلم يقل مسلم -عبر التاريخ- بجواز الزواج بالوثنيات.. إذاً، قصد حير الأمة أن آية المائة قد خصصت آية البقرة، بمعنى أنها بينت أن لفظ المشركات فيها يعني المشركات غير الكتابيات فقط، ولا يعني المشركات كلهن.

٢- روي عن ابن عباس أنه قال: إن قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٥)</sup> منسوخ بقوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) أبو العيين، بدران، أصول الفقه، دار المعارف، ط ٢ ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، ص ١٣٤

(٢) مكى، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٨٨

(٣) المرجع السابق، ص ١٧١

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة

(٥) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

(٦) الآية ٣٢ من سورة النور

لا يفهم أحد أن الآية الثانية ألغت الآية الأولى وصار جائزاً للمرأة أن تضع ثيابها وتبدي زينتها، بل إن الآية الثانية بيّنت أن الآية الأولى لا تشمل النساء كلهن، بل إن المرأة العجوز مستثناة من هذا الأمر. فهذا تخصيص لما تقدم من العموم.

٣- ذكر مكي في إيضاحه أن بعض العلماء قال: إن قوله تعالى مخبراً عن الملائكة ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> منسوخ بقوله تعالى ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٥)</sup> فظاهر اللفظ في الأولى عموم الاستغفار لكل من في الأرض، ولكن الآية الثانية بيّنت أن الأولى ليست عامة، بل خاصة بالمؤمنين. ولا يمكن أن يكون قصد القائلين بنسخ الآية أن الملائكة لم تعد تستغفر لأحد، فهذا خبر، ونفي الخبر يعني الكذب في إحدى الحالتين، وحاشا لله من ذلك.

٤- قال ابن مسعود: إن قوله تعالى ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ نُسخ منه الحوامل بقوله ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

لكن الآية الثانية لم تلغ الأولى، بل خصصتها؛ إذ إن الثانية بيّنت أن الآية الأولى تتعلق بغير الحوامل فقط، أما الحوامل فحكمهن مختلف؛ نصته الآية الثانية.

ولا يقول أحد: إن ابن مسعود قال بالنسخ هنا بمعنى رفع الحكم، بل بمعنى تخصيص العام.

إن الأمثلة على تسمية التخصيص نسخاً يصعب حصرها، وما نريده من هذا التوضيح:

أ- أن لا يستنكر أحد عندما يقرأ أقوال الصحابة في النسخ.

ب- أن لا يظن القائلون بالنسخ أن حججهم قوية؛ بادعائهم أنهم يتبعون الصحابة.

## ٢- الفرق بين النسخ وتقييد المطلق

المطلق: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه، من دون أن يُقيد بقيد لفظي. مثل (الغنم)، فإنه لفظ يضم جنس الغنم كله، إناءً كانت أم ذكوراً أم سائمة أم معلوفة.

المقيد: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع في جنسه، لكنه مقيد بقيد لفظي مستقل يقلل شيوعه.

"المقيد ما هو إلا مُطلقٌ لِحَقِّهِ قَيْدٌ فأخرجه عن الإطلاق إلى التقييد"<sup>(١)</sup>. مثل الغنم المعلوفة، فإنه لفظ لا يدل على الغنم كلها، بل على جزء منها.

فإذا جاء لفظ قيد لفظاً آخر، بمعنى قصره على بعض أفرادها؛ لا يقال: إنّه ألغى حكمه. ولكن السابقين سموا هذا نسخاً، فينبغي الانتباه لذلك، وسنضرب مثالا:

روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾<sup>(٢)</sup> إنه ناسخ لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) الآية ٦١ من سورة النور

(٢) الآية ٦ من سورة الشورى

(٣) الآية ٨ من سورة غافر

(٤) مكي، الإيضاح، ص ٨٩

(٥) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٠٩

(٦) الآية ١٩ من سورة الإسراء

(٧) الآية ٢١ من سورة الشورى

فالثانية تقرر أن من طلب الدنيا أعطاه الله منها، من دون قيد. أمّا الأولى فتبين أن الله لا يعطي أحدا من طالبي الدنيا إلا بمشيئته.

فهل كان ابن عباس يعتقد أن الآية الأولى ألغت حكم الثانية؟ فكيف والآيتان خبران؟ والأخبار لا تُنسخ. إذا كان ابن عباس يقصد بالنسخ، هنا، التقييد، بلا شك.

"ونحن لا نعجب لصدور هذا القول من المتقدمين، بعد أن عرفنا اتساع مدلول النسخ عندهم. وإنما نعجب لأن المؤلفين في النسخ والمنسوخ تشبثوا به، بعد أن حددوا مدلول النسخ تحديدا لا ينطبق عليه، ومن هؤلاء: ابن سلامة، وابن هلال، والإسفرائيني، وابن حزم، وابن خزيمة"<sup>(٤)</sup>

### ٣- الفرق بين النسخ وتفصيل الجمل

المجمل: هو لفظ خفيت دلالتة على معناه المراد منه<sup>(٢)</sup>، أي أن اللفظ نفسه فيه خفاء لا يُدرك إلا ببيان ممن صدر عنه هذا الكلام. وذلك مثل بيان مقدار ما يُمسح من الرأس في قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، فالحديث يبين هذا المقدار، فنقول: إنه فصل الجمل.

أورد هبة الله بن سلامة أن قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٤)</sup> منسوخ بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٥﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ رِيبُ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(٥)</sup>

والذي لا يشك فيه عاقل، أن بيان نصيب كل وارث بالتفصيل، لا يعني إلغاء الإرث؛ فالآيتان فصلتا ما أجملته الآية الأولى.

علق القاضي ابن العربي على هذا القول: "لا يصح أن يكون قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ناسخاً بتفسيره للنصيب الجمل في تلك الآية؛ لأن المفسر لا يقضي على الجمل بنسخ؛ إنما هو بيان له. ولكن القوم يستعملون ألفاظاً ولا يوفونها معانيها حتى توجب الإشكال على من لا بصر له"<sup>(٦)</sup>

<sup>(٤)</sup> زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ١٦٣

<sup>(٦)</sup> أبو العيين، أصول الفقه، ص ١٧٢

<sup>(٧)</sup> الآية ٧ من سورة المائدة

<sup>(٤)</sup> الآية ٨ من سورة النساء

<sup>(٥)</sup> الآيتان ١٢-١٣ من سورة النساء

<sup>(٦)</sup> ابن العربي، النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٨٧

قلت: إذا أطلقوا على هذا نسخًا، فلهم أن يصطلحوا كما شاءوا؛ فلا مشاحة في الاصطلاح، أمّا أن ننقل عنهم حرفياً من دون فهم لمصطلحاتهم، فهذا ما ندعو إلى تجنبه.

#### ٤- الفرق بين النسخ وتفسير المبهم

المبهم: لفظ فيه شيء من الخفاء أو الإبهام. وتفسير المبهم يعني أن يأتي لفظ آخر يزيل هذا الخفاء، ويبين المقصود باللفظ المبهم.

وقد أطلق سلفنا الصالح على اللفظ الذي يفسر لفظاً مبهماً بأنه ناسخ له. والأمثلة عديدة منها:  
"قال قتادة: إن قوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup> منسوخ بقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>"<sup>(٥)</sup>  
ولا شك أن الآية الثانية لم تلغ الآية الأولى؛ إنَّما فسرت الخفاء أو الإبهام فيها.

هذا، حتماً، ما فهمه قتادة.

#### ٥- الفرق بين الاستثناء والنسخ

الاستثناء: إخراج فرد أو أفراد من عموم؛ فالاسم المذكور بعد أداة الاستثناء يخالف في الحكم الاسم الذي قبلها؛ كأن نقول: حضر الطلاب إلا زيداً.

وقد وردت روايات كثيرة عن الصحابة يسمون فيها الاستثناء نسخاً؛ وسنضرب بعض الأمثلة:

١- روي عن ابن عباس أنه قال: إن قوله تعالى ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ ❁ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ❁ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ<sup>(١)</sup> منسوخ بالآية التالية ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

ولا يُعقل أن يكون ابن عباس قد قصد أن الآية الثانية قد ألغت حكم الآيات الأولى، لأن الآيات الثلاث تخبرنا أن الغاوين يتبعون الشعراء..، والآية الأخيرة قد استثنت من هؤلاء الشعراء، وبَيَّنَّتْ لنا أن الآية الأولى لا تشمل الشعراء كلهم، بل منهم من آمن وعمل الصالحات.

ولا يختلف اثنان في أن ابن عباس قد قصد بكلمة منسوخ أنه مستثنى، ولم يقصد (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر) وخصوصاً أن الآية التي سماها منسوخة؛ ليست أمراً، بل هي خير، ولا نسخ في الأخبار باتفاق.

٢- قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>  
ذكر أبو عبيد أن آخر هذه الآية نسخ أولها.<sup>(٤)</sup> وهو كما ترى استثناء واضح، وليس إلغاءً إطلاقاً.

<sup>(٣)</sup> الآية ١٠٣ من سورة آل عمران

<sup>(٤)</sup> الآية ١٧ من سورة التغابن

<sup>(٥)</sup> الشاطبي، الموافقات، ج٣ ص٧٤

<sup>(١)</sup> الآيات ٢٢٥-٢٢٧ من سورة الشعراء

<sup>(٢)</sup> الآية ٢٢٨ من سورة الشعراء

<sup>(٣)</sup> الآية ٢٣٠ من سورة البقرة

<sup>(٤)</sup> أبو عبيد، الإيضاح، ص١٧٨

## الفصل الثاني

السبب الثاني: إدخال مواضيع في النسخ ليست منه في شيء

وهذا يشمل:

١- ما كان إلغاء لما كانوا عليه في الجاهلية

من المعلوم أن أحكام الإسلام نزلت بالتدرج، حيث ظل الخمر مسكوتاً عنه لأكثر من خمس عشرة سنة بعد البعثة، كما بقي المسلمون يتعاملون بالربا حتى نزل تحريمه في السنة التاسعة من الهجرة. وقد لاحظنا أن الصحابة كانوا يسمون هذا نسخاً، ولا شك أنه ليس نسخاً لآيات القرآن؛ بل هو نسخ لما كانوا يقومون به من أعمال. والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

"ذكر جماعة أن هذه الآية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾<sup>(١)</sup> ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية، وبرهة من الإسلام. كان للرجل أن يتزوج ما شاء بعدة نساء، فنسخ الله ذلك بهذه الآية، وجعل أقصى ما يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً"<sup>(٢)</sup>

والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً؛ فإن أحكام القرآن كانت تنسخ ما كانوا عليه من أعمال، وكانوا يُسمون هذا نسخاً.

٢- ما كان إلغاء لما كانوا عليه، بغير إباحة من الله ورسوله، ولا نهى.

ذكر مكي "أن بعض العلماء قال: إن قوله تعالى ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ناسخ لما كانوا عليه من الكلام في الصلاة للنوائب، ورد السلام، وتشميت العاطس في الخطبة، والأمر بقضاء الحوائج"<sup>(٤)</sup> وهذا واضح في أنه ليس إلغاءً لحكم في القرآن؛ لأن إباحة هذه الأمور كلها لم تثبت في القرآن الكريم.

٣- ما رُبط بعلة، وزالت هذه العلة

وهو كثير في الأحكام المربوطة بعلة، والتي تدور مع العلة، وخصوصاً في ما يتعلق بالعلاقة مع المشركين؛ من أحكام الجهاد والسياسة الشرعية. وقد تطرقنا إلى بعضها في أثناء هذا الكتاب.

(١) الآية ٤ من سورة النساء

(٢) مكي، الإيضاح، ص ٢٠٧

(٣) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة

(٤) المرجع السابق، ١٩٢

## الفصل الثالث

السبب الثالث: توهم وجود تعارض بين نصين، في حين لا تعارض في الواقع

وهذا الذي جر الكوارث على هذه الأمة، ومن خلاله قالوا بنسخ عدد كبير من الأحكام القيّمة التي شاء الله تعالى أن تكون أبدية. والأمثلة على ذلك كثيرة، ولا يجدر أن يظن أحد أن هذه الأحكام مقصورة على ما أوردناه في هذا الكتاب؛ فإننا لم نذكر إلا الآيات التي يذكرها كثير من العلماء على أن النسخ فيها مُسلّم، بيد أن بعض العلماء قد نسخ الكثير الكثير من الآيات.